

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

2498 - فاتحة الكتاب تجزي ما لا يجزي شيء من القرآن ولو أن فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان وجعل القرآن في الكفة الأخرى لفصلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات .
(فر عن أبي الدرداء)